

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأربي الماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	خارج الجزائس		داخـل الجـزائـو		
الادارة والتحسيرير الكتسابة العامة للحكسومية	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	g·a 35	20 دىج	و٠ ૩ 24	g+3 14	النسطة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	50 د•ج قات الارسال	30 د-ج کيا نيما نه	40 د٠ج	24 د•ج	النسخة الاصلية ولـرجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج ــ ثمن المدد للسنين السابقة (1962 ــ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير المنسوان 0,30 دمج ــ ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطر،

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 73 - 32 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على انشاء المنظمة العربية للصحة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى II مارس سنة 1970

- أمر رقم 73 - 33 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى 11 مارس سنة 1970

قوانين واوامس

- أمر رقم 73 - 29 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمان الاجتماعي الاجتماعي للطلاب الى هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي (استدراك) •

مر رقم 73 – 49 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة اسبانيكا دوبيتروليوس ش. م وعلى البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة وشركة ايسبانيكا دوبيتروليوس ش.م.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 134 مؤرخ في ١٥ رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركبة للجماعات

 مرسوم رقم 73 – 135 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشىت سنة 1973 يتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات

 مرسوم رقم 73 _ 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية • 1 • 004

 مرسوم رقم 73 – 137 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

 مرسوم رقم 73 _ 138 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية و

وزارة الصناعة والطاقية

ـ مرسوم رقم 73 ـ 149 مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد سعر الاسمنت٠ 1 • 009

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة [1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة 1 • 010 بشرشال لفائدة وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض

اتفناقات ذوليتة

أهر رقم 73 ـ 32 مـؤرخ في 25 جمادي الثانيسة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على انشساء المنظمة العربية للصحة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للصحة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في II مارس سنة 1970،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للصحة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في II مارس سنة 1970 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشس هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973

هواری بومدین

اتفاقية انشاء المنظمة العربية للصحة ان حکومـــات :

المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكـــويت، الجمهورية اللبنانيــة، المملكة المغربية، جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية،

اذ تؤكد ان الصحة مطلب جوهرى من مطالب الحياة، وان التمتع بسلامتها من الحقوق الاساسية لكل انسان، وان توفير الرعاية الصحية لجميع الشعوب يعد امرا جوهريا يقتضي التعاون

الوثيق بين الدول والافراد وان ما تتوصل اليه كل دولة فى رفع المستوى الصحى والوقاية من الامراض يمثل قيمة عملية ترتد آثارها على العالم بأسره٠

وتحقيقا للتعاون في هذا المجال الحيوى بين الدول والبلاد العربية وانطلاقا من تلك الاهداف الغالية،

وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية فى هذا السأن، قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (2616) الصادر بجلستك المنعقدة بتاريخ II مارس سنة 1970 فى دور انعقاده العادى (الثالث والخمسين) ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها

المسادة ا

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية منظمة يطلق عليها اسمسم « المنظمة الصحية العربية » تعمل فى نطاق جامعة الدول العربية، تكون لها شخصية قانونية وميزانية مستقلة، ويكون مقرها مدينة القاهرة٠

المسادة 2

الغرض من المنظمة رفع المستوى الصحى لشعوب الدول والبلاد العربية سواء من حيث الوقاية من الامراض والاوبئة او علاجها او من حيث سياسة الدواء، وتهدف على الخصوص الى:

- التعرف على المشكلات الصحية في الدول العربية والبلاد العربية ودراستها واقتراح الحلول المناسبة لها٠
- 2) معاونة الدول والبلاد الاعضاء على تدعيم اداراتها الصحية.
- 3) رفع الوعى الصحى بين افراد الشعب العربى بكـــل الوسائل الممكنة •
- 4) تشجيع التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والجمعيات
 المعنية للشؤون الصحية •
- 5) تقديم المعونات اللازمة لمن يحتاج اليها من الدول والبلاد
 الاعضاء في حالة الطوارى،

المسادة 3

للمنظمة في سبيل تحقيق اغراضها اتباع جميع الوسائل الكفيلة بذلك وعلى الاخص:

- عقد مؤتمرات وحلقات وندوات طبية وصحية٠
- 2) توفير المساعدات الفنية والمنح الدراسية في المجالات الصحية المختلفة٠
- اجراء الابحاث الصحية وتشجيع تبادل الخبرات الطبية والدوائية بين الدول والبلاد الاعضاء وخاصة في مجالات التدريس والتدريب.
 - 4) توحيد المصطلحات الطبية العربية •
 - 5) تصميم ووضع دستور ادوية عربى (فارماكوبيا) •

المسادة 4

تكون عضوية المنظمة حقا للدول الاعضاء في جامعة الدولَ العربية وفلسطين، والبلاد العربية الاخرى.

المسادة 5

- I) تباشر المنظمة اعمالها بواسطة:
 - أ) جمعية عامة
 - ب) ادارة عامية
- 2) للجمعية العامة أن تنشى، ما ترى ضرورة انشائه من الجهزة فرعية ·

المسادة 6 الجمعيسة العامة

- الجمعية العامة هي اعلى سلطة للمنظمة، وتتألف من جميع الدول والبلاد العربية الاعضاء في المنظمة •
- 2) يمثل كل عضو في اجتماعات الجمعية العامة بثلاثسية مندوبين على الاكثر ويجوز لكل وفد ان يصطحب من يشاء من المستشارين والخبراء٠
 - 3) لكل عضو صوت واحد فقط٠
- 4) تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة كلّ عام، ويجوز النّ تعقد دورات غير عادية بناء على طلب (ثلاث) من الدول والبلاد الاعضـــــا٠٠
- 5) يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا بحضور ثلاثة ارباع عدد الدول والبلاد الاعضاء على الاقل.
- 6) تنتخب الجمعية العامة فى بداية كل دورة عادية رئيسا
 لها ونائبين للرئيس ويظل الرئيس ونائباه فى مناصبهم الى ان
 يتم انتخاب من يخلفهم فى الدورة العادية الثانية •
- 7) فيما لم يرد بشأنه نص خاص، تصدر قرارات الجمعية
 العامة بأغلبية ثلثى عدد اصوات الاعضاء الحاضرين.

المسادة 7

تباشر الجمعية السلطات الكفيل ... بتحقيق اغراض المنظمة وعلى الاخص:

- ا) رسم السياسة العامة للمنظمة واعتماد برامج اعمالها.
- 2) اقرار الدعوة الى عقد مؤتمرات عامة او فنية لبحث اى مسألة تتصل بنشاط المنظمة، وتوجيه الدعوة الى الهيئات الدولية والهيئات الاخرى المعنية بالشؤون الصحية والطبيسة لحضور هذه المؤتمرات.
- (3) النظر في اقامة علاقات تعاون مع منظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة الاخرى والهيئات الدولية غير الحكومية التي تكون مهامها متصلة باغراض المنظمة •

- 4) تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية
 - 5) تشكيل ماترى من اللجان لتحقيق اغراض المنظمة •
- 6) انتخاب مدير عام للمنظمة من بين المتخصصيـــن فى
 الشؤون الصحية ممن ترشحهم الدول والبلاد الاعضاء وذلك لمدة
 ثلاث سنوات قابلة للتجديد٠
- 7) تحديد انصبة الدول والبلاد الاعضاء في ميزانية المنظمة ٠
 - 8) اقرار مشروع الميزانية السنوية.
 - 9) مناقشة التقرير المالى عن السنة المنقضية •
 - ١٥) البت في تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة •
 - II) اقرار النظم الداخلية لاجهزة المنظمة ولوائحها •

المسادة 8 الادارة العسامة

- أ) تتألف الادارة العامة للمنظمة من المدير العام وعدد كاف
 من الموظفين والاداريين٠
- ب) يكون المدير العام للمنظمة مسؤولا امام الجمعية العامة عن جميع اعمال الادارة العامة •
- ج) يتولى المدير العام ادارة اعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة، ويتعاقد باسمها، ويقوم بكل ما تعهد اليه به الجمعية العامة من مهام وعلى الاخص:
- توجیه نظر الاعضاء الی الهیئات الدولیة، حکومیة کانت او غیر حکومیة الی أی مسألة تتصل بالصحة تری الجمعیة وجوب توجیه النظر الیها٠
- 2) اتخاذ ما يراه لازما من اجراءات الطوارى، التى تفرضها الاحداث وتتطلب تدخلا سريعا فى نطاق مهام المنظمة فى حدود اغراضها ومواردها المالية واتخاذ الاجـــراءات الضرورية لمكافخة الاوبئة والاسهام فى تنظيم الاغاثة الصحية لضحايا الكوارث،
- القيام بالابحاث العاجلة التي يشير بها أى من الدول والبلاد الاعضاء في المنظمة ·
- 4) توجيه الدعوة لعقد مؤتمرات عامة او فنية وغيرها من المؤتمرات لبحث اى مسألة تدخل فى نطاق مهـــام المنظمة •
- اعداد تقرير سننوى عن نشاط المنظمة وعرضه على الجمعية العامة التى تقوم بدورها بعرضه على مجلس جامعة الدول العربية وللمدير العام اعداد ما يراه ضروريا من تقارير اخرى٠
- اعداد مشروع الميزانية وتقرير الحساب الختامي موضيها على المحسية المامة .

- 7) اقتراح اقامة علاقات تعاون بين المنظمة والهيئـــات
 الاخرى التي تكون مهامها متصلة باغراض المنظمة٠
- اعداد جدول اعمال الجمعية العامة وعرضه عليه المشفوعا بالدراسات والابحاث اللازمة
 - 9) اقتراح تعديل احكام هذه الاتفاقية٠.
 - IO) النظم الداخلية للمنظمة ولوائحها ·

المسادة 9 الميسزانيسة

يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية •

المسادة 10

تتكون موارد ميزانية المنظمة من:

- أ) الاشتراكات التي يساهم بها اعضاء المنظمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة •
- ب) الهبات والتبرعات والاعانات التي تقبلها الجمعية العامة •

المسادة 11

يلتزم كل عضو بمراعاه ما يأتى:

- أ) اخطار المدير العام للمنظمة بالابحاث الصحية الطارئة والاوبئة فور حدوثها وما اتخذ بشأنها من اجراءات.
- ب) موافاة المدير العام بما يطلبه من مطلوبات متعلقة بالشؤون الصحية •

المسادة 12

يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين اوجه التعاون بينهما

المسادة 13

تتمتع المنظمة (مقرها ـ اموالها وموجوداتها ومحفوظاتها ـ ممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايسا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية •

المسادة 14

يكون تعديل احكام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام المنظمة او طلب موقع من ثلاثة اعضاء على الاقل وبموافقة ثلاثة ارباع عدد اعضاء المنظمة على الاقل، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة السدول العربية •

المسادة 15

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى والى المدير العام المنظمة م

المسادة 16

مع مراعاة ما تقضى به المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يكون الانضمام الى المنظمة بطلب يرسل الى الامانة العامــة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بذلك تبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاحرى والى المدير العام للمنظمة •

المسادة 17

لكل عضو فى المنظمة ان ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغـــه الى اعضاء المنظمة والى الامين العام لجامعة الدول العربيــة، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة.

المسادة 18

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقية التصديق السابعة عليها من قبل الدول الاعضاء فى الجامعة، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها اليها ويتولى الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى عقد الاجتماع الاول للجمعية العامة للمنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها •

واثباتا لما تقدم، وقع هذه الاتفاقية المندوبون المبينة اسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم •

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صورة مطابقة للاصل لكل من الاطراف المتعاقدة •

عن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية،
الجمهورية التونسيسة،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
جمهورية السودان الديمقراطية،
الجمهورية العراقية،
المملكة العربية السعوديسة،
الجمهورية العربية السورية،
الجمهورية العربية الليبية،
الجمهورية العربية الليبية،
الجمهورية العربية الليبية،
دولة الكسويت،
الجمهورية العربية اليمنية،
دولة الكسويت،
الخمهورية اللبنانيسة،
المملكة المغربيسة،

امر رقم 73 ـ 33 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانيــة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقيــة انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى 11 مارس سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في II مارس سنة 1970 .

يأمر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في II مارس سنة 1970 وتنشر في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973٠

هواری بومدین

اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ان حكــومـات:

الملكة الاردنية الهاشمية ،

الجمهورية التونسية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهـورية العراقيـة ،

المملكة العربية السعودية ،

الجمهورية العربية السورية ،

الجمهورية العربية الليبية ،

جمهورية مصر العربية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

دولة الكويت ،

الجمهورية اللبنانية.

المملكة المغربية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

ـ رغبة منها في ارساء كيانها الزراعي والاقتصادي على السس متينة من العلم والخبرة ،

_ وادراكا للمكانة التي تحتلها الزراعة في البنيــــان الاقتصادي العربي ،

- واقتناعا بأن تنمية القطاع الزراعي يعتبر أساسا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ، .

_ وادراكا بأن المواد الزراعية في الدول العربية لم تستغل استغلال كاملا بعد ، وأن المستغل منها مازال دون الاستغلال الاقتصادي الامثل ،

ـ ونظرا للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعيــــة والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية ،

_ وتأكيدا لاهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا لسند حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الاخرى ،

- وادراكا منها لاهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للاسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول الى التكامل الزراعي بين هذه الدول ،

ــ وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا المثأن ،

اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ II مارس 1970، بقراره وقم (2635) من دور انعقاده العادى الثالث والخمسين ، ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها •

البساب الاول انشاء المنظمة ومقرها المادة الاولى

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم «المنظمة العربية للتنمية الزراعية» ويشار اليها حيثما ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية «بالمنظمة» •

المادة الثانية

يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم ولها أن تنشىء مكاتب فرعية في الدول والبلاد العربية الاعضاء.

البساب الشانى العضسسويسة المسادة الثالثسة

لكون عضوبة المنظمة مفتوحة:

أ ـ للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربيـــة وفلسطين •

ب ـ للدول والبلاد العربية الاخرى التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثي الاعضاء في المنظمة ع

الباب الثالث أهداف ومهام المنظمة المادة الرابعة

تهدف المنظمة الى المساهمة فى ايجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها فى شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الاخص :

- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع
 الزراعي وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس
 علمسة •
- 2 رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول والبلاد العربية •
- 3 ـ العمل على زيادة الانتاج الزراعي لتحقيق الاكتفـاء الذاتي ٠
- 4 تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربيـــة ٠
 - 5 ـ دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية •
- 6 ـ النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي •

المادة الخامسية

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق اغراضها ، وعلى الاخسص :

- ت جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعـــة والاغذيــة و
- 2 ـ دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجسال الزراعي، وخاصة ما يتعلق بما يلي :
- أ ــ البحوث العلمية والتيكنولوجية والدراسات الاقتصادية
 والاجتماعية والاغذية وتنمية المجتمعات الريفية •

ب ـ النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصـة التعليم والتدريب والارشاد الزراعي والاقتصـاد المنزلي والائتمان والادارة وتنمية المجتمع الريفي •

ج ـ صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الانتاج الزراعي •

د ـ تحسين تجهيز الاغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية •

- ه ـ تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول والبلاد العربية و ـ العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي •
- 3 متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية
 والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية

- 4 العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييــــم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.
- 5 ـ التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعيـــة
 والميادين المتعلقة بها٠
- 6 ـ العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والانظمة الزراعية كلما امكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية •

الباب الربسع اجهزة المنظمة المادة السادسية

تتكون المنظمة من مجلس المنظمة وادارة عامة •

المادة السابعية

مجلس المنظمسة:

- I يتألف مجلس المنظمة من ممثلى جميع الدول والبلاد الاعضاء ويكون التمثيل على مستسوى الوزراء أو من ينيبونهم من ذوى الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد •
- على السنة مجاس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب
 الهجائى للدول الاعضاء فى جامعة الدول العربيسة ،
 وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة .
- 3 ـ يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ، ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء •
- 4 ــ يشكل ثلثا اعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات باغلبية اعضاء المنظمة •

المسادة الشسامنسة اختصاصات مجلس المنظمة

محلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص :

- I وضع النظام الداخلى واللوائح المالية والادارية وأسس
 تعيين الخبراء والموظفين
 - 2 ـ تعيين مدير عام المنظمة وانهاء خدماته .
 - 3 ـ اقرار خطط المنظمة الانمائية •
- 4 تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والنظر في توصياتها.
- 5 ـ انشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية
 الاعضـــاء م.

- 6 اقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدين العسام •
- 7 مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليهاه:
- 9 ـ تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية .
 - IO _ قبول المعونات والتبرعات ·

8 - اقرار الميزانية السنوية للمنظمة •

المادة التاسعية

الادارة العامية:

- ١ ـ تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة ، يعاونه
 عدد من الموظفين الفنيين والاداريين •
- 2 يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بين مواطني الدول والبلاد الاعضاء على أساس جغرافي ه

المادة العاشرة

المدير العسام:

- I يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة •
- 2 ـ يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلسة للتجديد لمدة واحدة ، ويكون مسؤولا عن اعمسال الادارة العامة أمام مجلس المنظمة .

المادة الحادية عشهرة

اختصاصات المدير العام:

- أعمال المدير العام مسؤولا أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الادارة •
- عالى المدير العام ادارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة ، ويتعاقد بأسمها ، ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام وعلى الاخص:
- أ تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقا للانظمة التي يضعها مجلس المنظمة •
- ب ـ تقديم تقرير سنوى الى مجلس المنظمة عن أعمال الادارة العامة وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخسرى •
- ج _ اعداد مشروع البرنامج السنوى للمنظمة وعرضه على المجلس •
- د ـ اعداد خطط المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها ١٠
- هـ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي :
- و ـ اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة ٥

البـاب الخـامـس ميزانيـــة المنظمة ومواردها المـادة الثانيـة عشــرة

يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية •

المادة الثالثية عشيرة

تتكون موارد المنظمة من:

- اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا للاسس التى يحددها مجلس المنظمة •
- المعاونات والتبرعات والايرادات التي يوافق مجلس المنظمة على قبـولها •

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الاخرى

المادة الرابعة عشرة

- ت يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة
 تبين فيه أوجه التعاون بينهما
- 2 _ تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية •

المادة الخامسية عشرة

تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشـــوون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، مع احتفاظ كل عضو بحقه في التعاون منفردا مع تلك المنظمات •

الباب السابع أحكام عامة

المادة السادسة عشرة

تقدم الدول التي ينشىء بها مقر المنظمة أو احد مكاتبها الفرعية ، الارض والمبانى اللازمة لاستعمالها بدون مقابل •

المادة السابعية عشيرة

تتمتع المنظمة (مقرها _ اموالها وموجوداتها ومحفوظاتها _ ممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية •

المادة الثامنة عشرة

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العــام

للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الاقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة على الاقل ، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية •

المادة التاسعة عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول والاعضاء في جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة للجامعة ، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، ويتولى الامين العام الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

المسادة العشسرون

لكل عضو فى المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغه الى أعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمية •

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم •

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة •

عن حكــومـات :

الملكة الاردنية الهاشمية ،

الجمهورية التونسية ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العراقيــة ،

المملكة العربية السعودية ،

الجمهورية العربية السورية ،

الجمهورية العربية الليبية ،

جمهورية مصر العربية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

دولة الكويت ،

الجمهورية اللبنانية،

المملكة المغربية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ٠٠

فوانين واوامنز

امر رقم 73 ـ 29 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عـــام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمــان الاجتماعى للطلاب الى هيئات النظام العام للضمان الاجتمـاعى (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 45 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

في الفهرس وفي الصفحة 668

بدلا من:

أمر رقم 73 ــ •••••

يقرأ ما يلي :

أمر رقم 73 ــ 28 مكرر•

(والباقي بدون تغيير)٠

(استدراك)
----الجريدة الرسمية ـ العدد 45 الصادر بتاريخ 4 جمادي

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقـم 58 ـ 1311 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات، وبالنظام الجبائى بهذه النشاطات،

احكام الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتضمن على وجه الخصوص حد معدلات الاستهلاك المطبقة

على المنشآت المحدثة من الشركات التي تمارس نشاطــات

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار

الذي يمارس في نطاقه نشاط الشركات الاجنبية في ميدان

البحث عن الوقود واستغلاله،

البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود، والمصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تجديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب المستوى الادنى للاسعــار المنشورة للوقود السائل من 20 يناير سنة 1972 والمحدد بالمرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 1391 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1391،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 عن المدة التى تلى 30 يونيو سنة 1971،

ـ وبناء على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائــــل واستغلاله فى الجزائر والمبرم فى مدينة الجزائر فى 20 يوليو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة ايسبانيكا دوبيتروليوس ش٠م،

امر رقم 73 ـ 49 مسؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة اسبانيكا دوبيتروليوس ش٠ م وعلى البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة وشركة ايسبانيكا دوبيتروليوس ش٠م

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود ونقله بالقنوات، وبالنظام الجبائى لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذلك النصوص المعدلة له،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض

ـ وبناء على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1973 بين الدولة وشركة ايسبانيكا دوبيتروليتوس

ُ يَأْمُرُ بِمَا يَلِي :

المادة الأولى : يصادق على :

ـ اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم فني هذينة الجزائر في 20 يوليو سننة 1973 بين الشركة الوظنية صوناطراك وشوكسة ايسبستأنيكا **در**بيتووليونس ش٠ م٠

ـ البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1973 بين الدولة وشركة ايسبانيك دوبيتروليوس ش٠ م٠

المادة 2: ينشر هذا ألامر في الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائر بة الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة •1973

هوادى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

هرسوم رقم 73 - 134 هـؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لمئة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقوير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 64 _ 227 المؤرخ في أول ربيع الثانبي عام 1384 الموافق 10 غشىت سنة 1964 والمتضمن احداث الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة 9 منه،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولاسيما المواد 266 و 267 و 268 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 158 المؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 15 غشنت سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 64 ـ 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 المؤافق 10 غشت سنة 1964 والمشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة ولاسيما المادة 115 منه ،

ـ وبمقتضى الاهر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المادة 27 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 15 غشبت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 160 المؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 15 غشبت سنة 1967 والمحددة بموجبه كيفيات تسيير الصعدوق البلدي للتضامن ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تخديب كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 157 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد كيفيات تسيير ضندوق التضامن للولاية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول الهدف والمهمة

المادة الاولى: أن الصلاحيات المخولة سابقا للصندوق الوطنبي للتوفير والاختياط فيما يتغلق بتسيينر أموال التضامن والضمان والمنقولة الني وزارة الداخلية بموجب المادة 27 من الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 تمارسها مصلحة عمومية محدثة لهذه الغاية تسمى « مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية » •

تخول هذه المصلحة الاستقلال المالي وتوضع تعت سلطة | وزير الداخليـــة ٠

المادة 2: تكلف مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بالغيام، بواسطة الموارد النتي تستيرها بما يلي :

- حد انفاش نشناط التشناهن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى ،
- اعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيلا تاما ،
- انجاز كل مهمة ترتبط بهدفها يعهد اليها بها بموجب القوانين والتنظيمات وتنفيذها •

الباب الثاني الصلاخيات

اللادة 3: ان واجب مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية القيام على الخصوص ، في اطار مهمتها ، لاحداث التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى ، بما يلي :

- دراسة واقتراح كيفيات توزيع الموارد العبائية بين
 الجماعات المحلينة ،
- 3 للساركة فى تنمية الولايات والبلديات فى اطار مخططاتها
 المتعلقة بالتجهيز والاستثمار والاسهام فى هذه التنمية
 بواسطـــة :
- منح اعانات مخصصة لعمليات مسجلة ومبرمجة بصفة نظامية ،
- منح الوحدات الاقتصادية المحلية والمصالح العموميــة المحلية مساغدات نهائية تقدم لها برسم تخصيصــات ابتدائيــة ،
- القيام بجميع الدراسات والتحقيقات والابحاث المرتبطة
 بتنمية التجهيزات والاستثمارات المحلية
- 4 ــ الشروع في كل عمل لتكوين اعوان الادارة المحليـــة والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وذلك بواسطة:
 - ـ تنظيم تمرينات وملتقيات ،
- طبع وتوزيع جميع المستندات التي من شأنها ان تشبعع وتساعد عمل المنتجين المحليين •
- البحث عن جميع الوسائل التي من شأنها ان تشجيع القيام بعمل اجتماعي لفائدة المنتجين المحليين بواسطة الموارد المخصصة والشروع في استخدامها

اللقة 4 : يجب على مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ان تقوم ، في اطار مهمتها للضمان ، بما يلي :

هُ الشُّرُوعُ فِي كُلُّ دَرَاسَةً الخَصَائِيَةُ مُخْصَصَةً لِتَسْهَيِـــلُّ استخدام وضمان التقديرات المتعلقة بالنوازد الجبائية ،

- تأمين الدفع الكامل للمبالغ المناسبة للتقديرات الجبائية للجماعات المحلية وذلك بواستطة المساهمات الملقاة على كواهلها،
- التسديد سنويا للحسابات المتعلقة بأموال الضعان والاقتراح على هذا الاساس لمعدلات مساهمة البلديات والولايات ٠

البعاب الشالث التنظيم والتسييسر

الماهة 5: يتصرف في مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المخلية مجلس تسيير ويديوها مدير •

- أربعة رؤساء لمجالس الجماعات الشعبية البلدية يعينهم زملاؤهم لمدة الوكالــة ،
 - ـ أحد الولاة يعينه وزير الداخليـــة .
 - ممشل لوزير الداخلية ،
 - ممشل لوزير الماليـة ،
 - ممشل لكتابة الدولة للتخطيط •

يحضر مدير المصلحة الاجتماعية بعسوت استشارى ويقوم بكتابة اجتماعات مجلس التسيير •

المادة 7: يجتمع مجلس التسيير كلما استدعاه وزيمس الداخلية وثلاث مرات على الاقل في العام •

اللاة 8: تتخذ مداولات المجلس بالاغلبية البسيط للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هـو المرجـح ٠

تسجل محاضر المداولات الموقعة بامضاء الرئيس وكاتب المجلس فى دفتر خاص مرقم الصفحات وموقع مسن الرئيس بالحروف الاولى.

يقوم المدير بكتابة المجلس .

اللاة 9: يتداول مجلس التسيير فيما يلى:

- التنظيم الداخلي للمصلحة ،
- براهج النشاط السنوى والمهتد على عدة ستوات ،
 - _ مشاريع الميزانيات ،
 - تسيير المدير والحسابات المالية ٠

المادة 10: تعرض مداولات المجلس ، قبــل تنفيذها ، على مصادقة وزير الداخليــة •

وفى حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على الميزانيات عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لحسن تسيير المضلحة ولتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات الخاصة بالنتة المالية السابقة .

المادة 11: يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ بنـاء على اقِتراح وزير الداخلية ويوضع حد لوظائفه بنفس الكيفيات •

المادة 12: يقوم المدير بتسيير المصلحة تسييرا حسنا في اطار مداولات مجلس التسيير والتنظيم الجارى به العمل •

ويجوز له أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وبعد المصادقة من وزير الداخلية ، الى موظفين موضوعين تحت سلطته ٠ المادة 13: يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع

الموظفين التابعين للمصلحة •

ويعين لجميع الوظائف التي لا تخضع لطريقة أخرى وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في دائرة قوانين أساسية أو عقود جارية عليهم •

اللدة 14 : يحضر المدير مشاريع الميزانيات وبراميج النشاطات والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخرى التى يدعى مجلس التسيير للمداولة فيها .

ويجرى الالتزامات بصرف النفقات والامر بها ويقيم أوامر الايرادات في حدود التقديرات المقررة لكل ميزانية •

ويحرر في آخر السنة المالية تقريرا عاما بشأن النشاط بوجهه الى وزير الداخلية ووزير المالية •

البياب الرابسع النظام المالي

المادة 15 : تمسك المحاسبة حسب الصيغة الادارية ويسند قيد الحسابات وممارسة الاموال الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير الماليــة ٠

المادة 16: ان ميزانيات أموال التضامن والضمان وتسيير المصلحة يمكن ان تكون موضوع مقررات تعديلية اثناء السنة المالية •

تصنف الاعتمادات أبوابا أبوابا طبقا للقائمة التي يقترحها مجلس التسيير والتي يثبتها وزير الداخلية .

اللدة 17: ان ايرادات مصلحة الاموال المشتركة الخاصـة بالجماعات المحلية تحتوى على:

1 ـ بالنسبة لاموال التضامن:

- ـ حصص الضرائب المحلية أو الكشف المنصوص عليها في الضوابط الجاري بها العمل ،
 - اشتراكات البلديات والولايات ،
- جميع الايرادات الاخرى التي توضع تحت تصرفه بصفة صريحة بموجب النصوص •

2 - بالنسبة لاموال الضمان:

- مساهمات البلديات والولايات ،
- محصول الضرائب الاضافية وضبط الضرائب المباشرة المحلية المصدرة برسم السنين الماضية ،

- مبلغ الزيادات المقدرة بالنسبة للاموال المقدرة من جانب البلديات والولايات •

الباب الخامس أحكام انتقالية

اللَّادة 18: ان فوائض الميزانية لاموال التضامن والضمان المتوفرة في حسابات الخزينة وفي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، تحول بمجرد نشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى حسَّابات مفتوحة لهذا الغرض لفائدة الاموال المشتركـــة اللجماعات المحليــة •

المادة 19: ان تصفية التسيير السابق لاموال التضمامن والضمان ونقل الاموال الى الاموال المستركة للجماعات المحلية تكون موضوع اتفاق بين رئيس مجلس التسيير والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط •

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 21: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ، كل فما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 135 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافيق 9 غشت سنة 1973 يتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٦85 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانـــون
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 24 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلــــدي.
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي التنفيذي للولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم 70 _ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذيـــة للولايـــة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى: تحدد بموجب هذا المرسوم ، وابتداء من أول يناير سنة 1974 ، شروط تسيير وتنفيذ الاعتمادات المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار والتي يختص المجلس التنفيذي للولاية بانجازها •

المادة 2: يقوم الوالى الآمر بالصرف الوحيد فى الولاية بالتسيير المالى لعمليات التجهيز والاستثمار العمومى والمنجزة على حساب ميزانية الدولة فى اطار برامج التنمية الخاصة بالولاية •

اللاة 3: لا تطبق أحكام المادة السابقة على جميع عمليات التجهيز والاستثمار التالية:

- العمليات المقيدة لفائدة الدولة والمنجزة مباشرة من طرف مصالحها المركزيــة ،
- العمليات المقيدة في برامج استثمار المؤسسات والهيئات العمومي قدات الطابع الوطني والمنجزة مباشرة من طرفها،
- العمليات المقيدة لفائدة البلديات والمنجزة مباشرة تحت مسؤوليتها،

اللاة 4: ان العمليات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، تكون موضوع قائمة تفصيلية تعدها الولاية سنويا وتشتمل على أقسام وفصول بجميع العمليات المقيدة بعنوان برنامج التنمية للولاية •

كما تشتمل تلك القائمة ، في الجزء الملحق بها ، على أذون واعتمادات الدفع المخصصة للعمليات المنصوص عليها في مخططات البلديات الخاصة بالتنمية والممنوحة من الوالى الى البلديات •

الفصـل الثـاني الاحكام المتعلقة بشروط ادارة الاعتمادات الوزعة من الدولة

اللدة 5: ان العمليات المكونة لبــرامج القطـاع يجـرى تفريدها في القائمة التفصيلية الخاصة بالولاية •

تشتمل هذه القائمة الزاميا ، بالنسبة لكل قطاع وفصل ، على التخصيصات المالية مع أذون البرامج والاقساط السنوية لاعتمادات الدفع •

اللاة 6: ان توزيع أذون البرامج على أساس العملية يتمم ضمن القائمة الخاصة بالولاية •

ويمكن للوالى ، بناء على اقتراح المجلس التنفيذى ، وفى حدود أذون البرامج الاجمالية المقيدة ضمن نفس الفصل ، ان يعدل أذون البرامج المخصصة لكل عملية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مستركة تصدر فيما بعد •

اللاة 7: تكون اعتمادات الدفع الغطاء المالى الاجمالى المخصص لتمويل القسط السنوى لبرامج تنمية الولاية •

وتوزع هذه الاعتمادات فصلا فصلا ضمن قائمة الولاية طبقا لسجل الاستحقاقات المالي والانجازات المتعلقة بمختلف عمليات التجهيز والاستثمار •

ويجوز للوالى ان يقوم بتحويل اعتمادات الدفع من فصل الى فصل ، بناء على اقتراح المجلس التنفيذى •

اللادة 8: ان الاعتمادات المخصصة للعمليات المزودة بتمويل الدولة والمدرجة في قائمة الولاية ، يمنحها الوالي عن طريق مقررات بالمساعدات ٠

اللادة 9: ان عمليات التجهيز والاستثمارات التي تنجزها الولاية والبلدية بمعونة الاسهامات الوقتية المقدمة من الدولة أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع المالي ، تقيد في قائمة الولايسة .

ويسهر الوالى على تعبئة هذه الاعتمادات قصد التمويسل المعقول المؤدى لانجاز العمليات المقررة تبعا لنسق التنفيذ •

اللدة 10: يتعين عن الوالى تزويد المصالح المركزية للدولة ، بجميع المعلومات المتعلقة باستعمال الاعتمادات المقيدة في قائمة الولاية ٠

ولهذا الغرض ، ينبغى عليه ، ان يعد فى نهاية كل شهر ، جدولا حسابيا بالاعتمادات على أساس كل فصل ، وان يعد فى نهاية كل ربع سنة ميزانية مادية ومالية عن العمليات الخاصة بالتجهيز والاستثمار المتعلقين ببرامج كل قطاع فى الولاية وبرامج المخططات البلدية للتنمية

الفصسل الثسالث

الاحكام المتعلقة بشروط تنفيذ عمليات التنمية والاستثمسار المعدة للتوزيع

المادة 11: يتعين على الوالى ، تطبيقا للاهداف المحددة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية ، ان ينفذ عمليات التجهير والاستثمار المقيدة فى قائمة الولاية •

المادة 12: يجوز للوالى ، فى حدود اذن البرنامج المخصص لعملية ما ، ان يعمل على تنفيذ تلك العملية مباشرة من طرف مؤسسة عمومية للانجاز ، وذلك بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، عندما تقتضيه الظروف.

ولهذا الغرض يمكن للوالى ان يخصص تدريجيا وعن طريق مقرر صادر منه ، الاعتمادات المطابقة لقيمة العملية .

ستحدد شروط تطبيق هذه المادة ، بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الماليـة •

اللادة 13: ان الدراسات المرتبطة بانجاز برامج التنميــة للولاية تجرى بمبادرة وتسيير المجلس التنفيذي للولاية تحت سلطـة الوالي •

اللاة 14: يصادق الوالى على جميع الصغقات والعقــود والاتفاقيات المتعلقة بعمليات التجهيز والاستثمار المقيدة في برامج التنمية الخاصة بالولاية .

الفصسل الرابسع أحكام انتقاليسة

المادة 15: يستمر بصفة انتقالية في انجاز العمليات التي هي قيد التنفيذ طبقا للاجراءات السارية المفعول قبل البدء في تطبيق هذا المرسوم •

المادة 16: ان العمليات التي لم يشرع بها في 31 ديسمبر سنة 1973 تخضع لاحكام هذا المرسوم · وتكون هذه العمليات موضوع قيد خاص في قائمة الولاية ·

المادة 17: اما العمليات التي شرع فيها ، انها لم يبدأ تنفيذها حين دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ، فيمكن انجازها حسب الاجراءات المقررة في أحكام هذا الرسوم •

يحدد الوالى ، بموجب قرار صادر عنه ، بعد أخسة رأى المصالح المركزية للدولة ، قائمة هذه العمليات ويعين اجراءات التنفيذ المناسبة لكل منها •

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافسق 9 غشبت سنة 1393 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 136 المسؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيد مخططات البلديات الخاصة بالتنميسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد 135 و 136 و 137 و 246 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانىون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزيية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1388 الموافق 5 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالاجسراء الخاص بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية التصنيع المحلى،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الاول احكــام عامة

المادة الاولى: تحدد بموجب هذا المرسوم، وابتداء من اول يناير سنة 1974، شروط تسيير وتنفيذ الاعتمادات التسمى تخصصها الدولة للبلدية لاجل العمليات المبرمجة والمقيدة في مخططها البلدي الخاص بالتنمية و

المادة 2: لا تشتمل أحكام هذا المرسوم، العمليات المبرمجة بعنوان المخطط البلدى للتنمية وهي :

- الممولة مباشرة من الموارد الخاصة بالبلدية ولا سيما عن طريق الاقتطاع من نفقات التجهيز والاستشمار طبقا لاحكام المادة 246 من القانون البلدى،
 - ـ الممولة من الموارد الخاصة بالولاية،
- المولة تحت شكل مساعدات مؤقتة أو نهائية من الصندوق البلدى للتضامن بعنوان تدخلاته في مجال التجهيــــز والاستثمار،
- المقيدة لفائدة البلديات والمسيرة ماليا من طرف البنك الجزائري للتنمية،
- المولة تحت شكل مساعدات مؤقتة من طرف الخزينسة أو اية مؤسسة عمومية للقرض، ومخصصة للمصالح والمقاولات والهيئات العمومية البلدية،

ان الاعتمادات المخصصة لهذه العمليات تسير وتنفذ طبقا للاحكام الادارية والمالية التي تسرى عليها.

الفصسسل الشساني

شروط تخصيص وتسيير الاعتمادات التى تخصصها الدولة لانجاز المخططات البلدية للتنميسسة

المادة 3: ان العمليات المعتمدة في اطار المخطط البلدي للتنمية تقيد في الجدول البلدي للتجهيز والاستشهار.

ويبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها الى رئيس المجلس الشعبى البلدى وكذلك الى المحاسب المنفذ لـــــدى اللدية •

اللاة 4: تدرج كل سنة فى الجدول البلدى وفى كل قطاع وفصل جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقيد فى المخطط البلدى للتنمية •

اللاة 5: يسجل المجلس الشعبى البلدى، عن طريق المداولة غير العادية الجدول البلدى، بمجرد تبليغه اليــــه من طرف الوالى •

ويكون هذا الجدول وثيقة الميزانية الاساسية لانجاز المخطط البلدى للتنمية ·

المادة 6: يبلغ الوالى فى كل سنة وابتداء من السنة المالية، لامين خزينة الولاية، ورئيس المجلس الشعبى البلدى والمحاسب المنفذ لدى البلدية، اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة فى المخطط البلدى للتنمية •

وتعد هذه التبليغات على اساس سجل الاستحقاقات المقترحة والخاصة بالتمويل والانجاز، بصفة استدلالية، من طرف الهيئة التنفيذية للولاية، ويترتب على هذه التبليغات منسح اعتمادات الدفع لفائدة رئيس المجلس الشعبى الملدى٠

اللادة 7: يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بالالتزام بالنفقات فى حدود أذون البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التى يتولى انجازها٠

اللادة 8: يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بتصفيـــة النفقات والامر بصرفها تبعا لتدرج الاشغال، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له.

المادة 9: يكلف القابض البلدى، بصفته المحاسب المنفذ للبلدية، باتمام جميع الوفاءات المطابقة لحوالات الصلارف الصادرة عن رئيس المجلس الشعبى البلدى٠

وبهذه الصفة، فانه يمسك محاسبة متميزة عن المحاسبة الاعتيادية الخاصة بحساب تسيير البلدية.

وتحدد شروط مسك هذه المحاسبة بموجب تعليمـــات حسابية تصدر فيما بعد٠

اللاة 10: يجوز للوالى، بناء على اقتراح رئيس المجلــــس الشعبى البلدى وبعد أخذ رأى المجلس التنفيذى، ان يعدل أذون البرامج المخصصة لكل عملية تجهيز أو استثمار وذلك فى حدود أذن البرامج الاجمالى المقيد لفائدة كل فصل مــــن البرنامج،

المادة 11: يجوز للوالى ان يصدر مقررا بسحب الاعتمادات كليا أو جزئيا، والتى تكون مخصصة لعملية قد تؤدى شروط

تطبيقها او انجازها الى عدم الانتفاع الكامل او الجزئى بهذه الاعتمادات فى نهاية السنة المالية •

ويبلغ هذا المقرر الى أمين خزينة الولاية ورثيس المجلس الشعبى البلدى، ويخبر المحاسب المنفذ لدى البلديــــة بصدوره٠

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مستركة تصدر فيما بعد٠

المادة 12: اذا رفض رئيس المجلس الشعبى البلدى أو اهمل تهيئة الشروط الضرورية لانجاز كل عملية او استثمار مقيدة بعنوان المخطط البلدى للتنمية، جاز للوالى ان يقوم مقامه فى ذلك بعد انذاره٠

المادة 13: يعلم رئيس المجلس الشعبى البلدى الوالى بصفة دورية عن تقدم الاشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة له، بالنسبة للعمليات المنجزة مباشرة تحت مسؤوليته،

فيوجه اليه بهذه الصفة، في نهاية كل شهر، كشفا حسابيا بالاعتمادات المتعلقة بكل فصل، ويوجه اليه كذلك كل ثلاثة اشهر ميزانية مادية ومالية بجميع العمليات المقيدة في قائمة البلدية •

الفصـــل الثــالث شروط تنفيذ عمليات التجهيـــز والاستثمار المتعلقة بمخططات البلديـات الخاصـة بالتنميـــة

المادة 14: يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى ان ينفذ عمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى انجهازها، طبقا لسجل الاستحقاقات المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 15: يمكن انجاز العمليات المقيدة في القائمة، الها عن طريق الاستغلال المباشر، والها عن طريق المقاولة •

اللاقة 16: يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى، بناء على اقتراح الهيئة التنفيذية البلدية وبعد موافقة الوالى، ان يعهد الى هيئة عمومية محلية بانجاز عملية تابعة للمخطط البلدي للتنمية، اذا اقتضت الظروف ذلك •

ولهذه الغاية، يسوغ لرئيس المجلس الشعبى البلدى أن يخصص تدريجيا لهذه الهيئة الاعتمادات المطابقة لقيمة العملية المقصودة، وذلك في حدود أذن البرنامج المعتمد،

المادة 17: يشرع رئيس المجلس السعبى البلدى فى جميع الدراسات ويأمر بانجازها ويعقد الصفقات والتعاقــــدات والاتفاقيات المرتبطة بعمليات التجهيز والاستثمار التى يتولى القيام بها، وذلك بمساعدة المصالح التقنية •

الفصـــل الرابــع احكــام انتقــاليـة

المادة 18: ان العمليات المتعلقة ببرنامج التجهيز المحلى،

والمقيدة والمبرمجة قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، تبقى خاضعة للاجراءات المطبقة عليها٠

وتقيد هذه العمليات في وثيقة تلحق بقائمة المخطط البلدي للتنمية والمنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

اللدة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 73 ـ 137 مـؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانـــون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 34 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واختصاصاتها وسيرها والمنصوص عليها فى المادة 171 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد بموجب هذا المرسوم شروط تسيير موظفى وأعوان الدولة الذين يمارسون نشاطاتهم في الحدود الاقلمية للولايلة •

المادة 2: لاتشمل احكمام هذا المسرسسوم مستخدمي المسؤسسات العمومية التابعة للدولة والمستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني والمستخدمين الاجانب •

كما يجوز مخالفة أحكام هذا المرسوم كليا أو جزئيا فى حدود ما اذا تبين انها تتعارض مع الاحتياجات الخاصة ببغض أسلاك الموظفين •

ان الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تتخذ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المعنى، وذلك بناء على تقرير مسبب من هذا الاخير .

الفصـل الاول الاحكام المتعلقة بتسيير الموظفين

اللاة 3: يخول الوالى جميع سلطات التسيير بالنسبسة للموظفين التابعين للاسلاك المرتبة فى السلالم الادنى من رقم المستثناء ما يتعلق بالقرارات التى لا يمكن اتخاذها الا من طرف السلطة المركزية المعنية ، وذلك بالنظر لنسوع تلك القرارات ومآلها ٠

ويدخل في عداد الاستثناءات المشار اليها في الفقرة السابقة :

- ـ تعيين المستخدمين وتوزيعهم على الصعيد الوطني ،
 - ـ تكوين الاعوان وتكوينهم المتقن ،
 - فتح المسابقات والامتحانات المهنية وتنظيمها ،
- الامتحان والمصادقة ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل لاقتراحات الترسيم والترقية وعقوبات الدرجة الثانية ،
 - ـ الالتحاق بوظيفة أخرى والاحالة على الاستيداع •

الادارة 4: ليتأتى تحقيق وحدة تسيير مهن موظفى الادارة العامة ، الخاضعين لاحكام هذا المرسوم ، تحدث لجان متساوية الاعضاء ، وطنية ومختصة لكل مجموعة من الاسلاك التابعة للمعنيين •

ويحدد تشكيل اللجان المشار اليها في الفقرة السابقة وكذلك شروط سيرها ، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العموميــة •

المادة 5: ان أعمال تسيير أسلاك الموظفين المرتبين على الاقل في السلم 13 تبقى من اختصاص الوزراء المعنيين ما عدا الاعمال الخاصة بتسيير الحسابات وبمنح العطل من كل نوع والمحالة للولاية •

ويجوز كذلك للولاية ، بناء على تقرير مسبب ومبلغ للوزير المعنى ، اصدار عقوبات الدرجة الاولى ضد الموظفين الحاضعين لاحكام هذه المادة .

الفصـل الثـاني الاحكام المتعلقة بالاعوان المؤقتين

المادة 6: يمارس الولاة مجموع السلطات الخاصة بالتسيير والمتعلقة بالاعوان المتعاقدين مع الدولة، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه ، وباستثناء ما يتعلق بالتعيين بالوظائف وانهاء المهام ، بالنسبة للموظفين الذين يمكن ترتيبهم في السلم «أ» من المجموعة I والمنصوص عليهم في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تعيين المستخدمين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ، فتختص الادارة المركزية بهذه العمليات والهيئات المحليد والهيئات العمومية ، فتختص الادارة المركزية بهذه العمليات والهيئات العمومية ، فتختص الادارة المركزية بهذه العمليات والهيئات العمومية ، فتختص الادارة المركزية بهذه العمليات والمهيئة والمهربية والم

المادة 7: يبقى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة فى الولايات خاضعين لاحكام المرسوم رقم 73 - 65 المؤرخ فى الربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد اجور الولاة والكتاب العامين ورؤساء الدوائر والمكلفين بمهمة ، والمستشارين التقنيين للولاية والمديرين فى المجالس التنفيذية للولاية .

الفصل الشالث أحكام خاصة

المادة 8: أن تدابير المراقبة المتعلقة بأعمال التسييسر اللامركزية والمتخذة طبقا لاحكام هذا المرسوم ، لابد من اتمامها في مقر كل ولاية مهما كان نوعها وفترتها الدورية •

ان قوائم المستخدمين التابعين لمختلف أسلاك الموظفين وأعوان الدولة والذين يمكن الحاقهم بالولايات، تصدر عن الوزراء المختصين ، بناء على اقتراح الولاة ، وبعد اخذ رأى وزير الداخلية •

أما قوائم التوزيع الخاصة بالمستخدمين المذكورين والمعدة لتوزيعهم على الولايات ، فيقوم باعدادها كل وزير معنى بعد أخذ رأى وزارة الداخلية ، خلال مدة لاتجاوز 31 يناير من السنة المالية الجارية ، ثم يجرى ابلاغها في هذا التاريخ للوالى وللمراقب المالى في كل ولاية ،

وتحتوى هذه القوائم ، في نفس الوقت ، على عدد الوظائف المفتوحة اجماليا لكل سلك ، وتوزيعها على الولايات وميزات كل ولاية بالنسبة للوظائف الدائمة أو المؤقتة .

المادة 9: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير منة 1974 ويتعين على الادارات المعنية ان تشرع قبل هذا التاريخ بضبط الوضع الادارى للموظفين والاعوان الخاضعين لهذا المرسوم ، ونقل الملفات للولاية المعنية •

المادة 10: ان الاعوان المكلفين في كل من مديريات المجلس التنفيذ للولاية ، المكلفين بتسيير المستخدمين الملحقين بمديريتهم يوضعون تحت سلطة الوالى ريثما يجرى تحويلهم التنفيذي . . . المنامة للمجلس التنفيذي . .

المادة 11: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم ، بموجب مقرر مشترك ، يصدره الوزراء المكلفون بالتوالى بالجماعات المحلية والاصلاح الادارى والوظيفة العمومية والمالية •

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 13: ينشر هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 73 ـ 138 مـؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات

> ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانــون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبى التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذيـــة للولايـــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 34 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتشكيـــل وصلاحيات وتسيير اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يرسم ما يلي :

البساب الاول احكسام عامة

المادة الاولى: تحدد فى هذا المرسوم، وابتداء من اول يناير سنة 1974، شروط تنفيذ اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التابعة للمجالس لتنفيذية للولايات،

اللادة 2: أن الاعتمادات الضرورية لتسيير المصالح التابعة للمجالس التنفيذية للولايات، تحدد وتقيد وتقدم الزاميـــا وبصفة متميزة عن الاعتمادات المخصصة للمصالح والهيئات التابعة مباشرة للادارات المركزية للدولة،

وان تسيير الاعتمادات المخصصة لمصالح كـل مجلس تنفيذى للولاية، يدخل فى اختصاص الوالى دون سواه، طبقا للمادة 160 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ما يو سنة 1969 والمادة 22 من المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1370 المذكور اعلاه٠

المادة 3: لا تطبق احكام هذا المرسوم على ما يلي :

- I ـ اعتمادات التسبير المخصصة للمصالح التي تمارس مهام الدفاع والامن الوطني،
- 2 ـ الاعتمادات المنوى تخصيصها في شكل مساعـدات للهيئات العمومية للدولة،

يمكن مخالفة احكام هذا المرسوم بصفة كلية أو جزئية فى حدود ما اذا تبين انها تتعارض مع طبيعة وهدف الاعتمادات المخصصة لنشاط خاص تابع للمجلس التنفيذي للولاية، انما يمكن تنفيذها مباشرة من طرف المصالح المركزير للدولة •

ان المخالفات المقررة من هذا القبيل، تتخذ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية بناء على تقرير مسبب للوزير المعنى٠

البساب الثساني تنفيذ الاعتمادات المسيرة من طرف الولايسات

اللادة 4: ان اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التابعة للمجالس التنفيذية للولايات، تكون، قبل صرفها على مستوى ذكل ولاية، موضوع توزيع تعده المصالح المركزية لكل وزارة وذلك تبعا للاقتراحات المدلى بها من كل مجلس تنفيذى، من جهة ومن جهة اخرى، تبعا لتنظيم هذه المصالح وأهمية ومهمة ركل منها •

ويتم هذا التوزيع، بعد التأشير عليه من وزارة المالية، على اساس جدول يشتمل على الاعتمادات الخاصة بكل ولاية، والمخصصة لنفقات تسيير مجلسها التنفيذي،

اللادة 5: ان الاعتمادات المخصصة لمصالح المجالس التنفيذية للولايات، لا يمكن في اى حال ولاى سبب، ان تنفذ مباشرة من طرف المصالح المركزية للوزارات المعنية، أو أن تكون موضوع تحويل لفائدتها خلال السنة الجارية •

اللادة 6: ان الاعتمادات المخصصة لمصالح المجالس التنفيذية للولاية لا بد من وضعها تحت تصرف هذه المجالس لتقوم بالالتزام بالنفقات الضرورية وتسديدها كما ينبغي، والتي تعتبى حتمية لسيرها.

ان تخصيص هذه الاعتمادات يجب ان يتم عن طريـــــق التخصيص لفائدة كل وال، في أجل لا يتعدى نهاية الشهر الاول من السنة المتعلقة بهذه الاعتمادات،

توجه تبليغات التخصيص في آن واحد، الى المراقب المالى، وأمين خزينة الولاية، اللذين يقومان، كل منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذه المقررات.

البساب النسالث شروط تنفيذ العمليسات الماليسة

المادة 7: يكلف الوالى، بصفته آمرا بالصرف الوحيد لمجموع العمليات المالية، وبمجرد توفر الاعتمادات المخصصة فى كل ولاية، بالالتزام بهذه الاعتمادات وتصفيتها وتحريب الحوالات وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل

يسوغ للوالى قصد تسهيل تنفيذ هذه العمليات، ان يصدر مقررات قبل الالترام بها، وكلما ارتأى ضرورة ذلك، المجلس التنفيذى، تهدف الى جمع وتركيز جميع الاعتمادات المخصصة للنفقات ذات النوع الواحد والهدف الواحد وعلى مستروى الولاية، وان المقررات المتخذة بهذا الشأن طبقا لجدول التوزيع المنصوص عليه فى المادة 4 اعلاه، يجرى تبليغها الى المراقب المالى فى الولاية وأمين خرينتها للتنفيذ.

ستوضع شروط تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب تعليمات تصدر من وزير المالية •

اللادة 8: يجوز للوالى ان يعدل توزيع الاعتمادات المتعلقة بنفس الفصل، وذلك بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

ويمكنه كذلك، وضمن نفس الكيفية، وبعد موافقة الوزراء المعنيين ووزير المالية، ان ينقل اعتمادات من النوع نفسه، من فصل الى فصل.

وتجرى هذه التحويلات، في كل الاحوال، في حـــدود الاعتمادات المخصصة وعن طريق قرارات تبلغ الى المراقب المالى للولاية وأمين خزينتها للتنفيذ.

اللاة 9: ان تعديلات التوزيع الحاصلة في الفصل بالنسبة لاعتمادات مقيدة لفائدة مجلس تنفيذي للولاية، تقرر بناء على اقتراح الوالى والوزير او الوزراء المعنيين، بموجب قرار من وزير المالية •

اللاة 10: يترتب على تنفيذ الاعتمادات المخصصة لمجموع مصالح المجلس التنفيذى للولاية، اعداد كشف شهرى بذلك، يبلغ الى اعضاء المجلس التنفيذى للولاية ووزير المالية والوزراء المعنيين٠

يكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع تقرير ربع سنوى، يعده الوالى ويصادق عليه المجلس التنفيذى للولاية ويوجه لجميع الوزراء المعنيين قبل نهاية الشهر الذى يلى ثلاثة الاشهر المتعلقة بهده.

البساب السرابع شروط اعداد تقديرات الميزانية

اللاة 11: ان تقديرات النفقات الحتمية لسير مختلف مصالح المجلس التنفيذي، تكون موضوع اقتراحات تعبر عنها كل مصلحة •

ويجب ابداء هذه الاقتراحات في اجل لا يتعدى نهاية النصف الاول من السنة، ثم يبحث المجلس التنفيذي للولاية فيها ويناقشها ويصادق عليها، ثم تجمع في وثيقة وحيدة، تكون موضوع قرار من الوالي، ويرسل هذا القرار الى الوزراء المعنيين ووزير المالية وهو مرفق بتقرير ايضاحي قبل نهاية شهر يوليو السابق للسنة التي تتعلق بهذه التقديرات.

المادة 12: تطبيقا لاحكام هذا المرسوم، ان المستخدمين المكلفين بتسيير اعتمادات التسيير المخصصة لهم في كل من مديريات المجلس التنفيذي للولاية، يقومون بمهامهم، ريثما يجرى نقلهم الى الكتابة العامة للمجلس التنفيذي تحت السلطة المباشرة للوالى٠

ان كيفيات تطبيق هذه المادة، توضع عند الاقتضاء من
 وزير الداخلية ووزير المالية •

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم.

اللادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1393٠

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسبوم رقم 73 ـ 149 مسؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد سعسر الاسمنت

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحدد سعر وحيد قدره 200 دج للطن الواحدة أى 10 دج للكيس ذى 50 كغ بالنسبة للاسمنت العسسادى (C.F.P. 325) فى مجموع التراب الوطنى وفى مختلف مراكز البيع (وكالات أو مستودعات أو مراكز التوزيع) الموجودة حاليا أو التى هى بصدد الانجاز من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء ٠

المادة 2: ان أسعار انواع الاسمنت الخاص في مجموع التراب الوطني وفي مختلف مراكز البيع (وكالات أو مستودعات أو مراكز التوزيع) الموجودة حاليا أو التي هي بصدد الانجاز من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء ، تحدد كما يلي:

كيس 50 كغ	وحدة / طن	الكمية نوع الاسمنت
გა I3 გა I3 გა I5 გა ²⁰ გა ²⁰	جے 260 جے 260 جے 300 جے 400 جے 400	أسمنت فيه نسبة عالية من السيليس الاسمنت البترولى الاسمنت الناصع البياض الاسمنت المذوب الاسمنت السريع الجفاف

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميلية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 ﴿ صنة 1973 ﴾

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ فى 22 صفر عام 1393 المسوافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بشرشال لفائدة وزارة الدفاع الوطنى

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (مديرية الهندسة) قطعة أرض كائنة بشرشال بالمكان المدعو «النقطة الحمراء» تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 40 آرا و 60 سنتيارا قصد تمديد حدود الملك العسكرى ٠٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سئة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منت قطعة ارض لفائدة وزارة الصحة العمومية تبلغ مساحتها 50000 متسسر

مربع

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 البريل سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض تبلغ مساحتها 50000 مترمربع كائنة بخميس مليانة فى جنوب المدينة قصد استعمالها اساسا لبناء مصحة متعددة الفروع.

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعسلاه ...